[16] الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته فقلت: ا فوض الامر إلى العباد ؟ قال: ا أعز من ذلك ; قلت: فأجبرهم على المعاصي ؟ قال: ا أعدل وأحكم من ذلك، ثم قال: قال ا عزوجل: يا بن آدم أنا أولى بحسناتك منك، وأنت أولى بسيئاتك مني، عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك. " ص 371 ص 82 " 21 - يد، ن: الطالقاني، عن أحمد بن علي الانصاري، عن الهروي قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام يقول: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة، ولا تقبلوا لهم شهادة، (1) إن ا تبارك وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى. " ص 371 ص 82 " 22 - يد، ن: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر عنده الجبر والتفويض فقال: ألا أعطيكم في هذا أصلا لا تختلفون فيه ولا يخاصمكم عليه أحد إلا كسرتموه ؟ (2) قلنا: إن رأيت ذلك ; فقال: إن ا عزوجل لم يطع بإكراه، ولم يعص بغلبة، ولم يهمل العباد في ملكه، هو المالك لما ملكهم، والقادر على ما أقدرهم عليه، فإن ائتمر العباد بطاعته (3) لم يكن ا عنها صادا، ولا منها مانعا، وإن ائتمروا بمعصيته فشاء أن يحول بينهم وبين ذلك فعل، وإن لم يحل وفعلوه فليس هو الذي أدخلهم فيه، ثم قال عليه السلام: من يضبط حدود هذا الكلام فقد خصم من خالفه. " ص 370 ص 82 " ج: مرسلا مثله (4) " 225 - 226 " بيان لعل ذكر الائتمار ثانيا للمشاكلة، أو هو بمعنى الهم، أو الفعل من غير مشاورة، كما ذكر في النهاية والقاموس. 23 - يد، مع: حدثنا أبو الحسن محتمل بن سعيد السمرقندي (5) الفقيه بأرض بلخ

_____ (1) في المصدرين: ولا تقبلوا له شهادة. م (2) في التوحيد المطبوع: ولا تخاصمون عليه أحدا إلا كسرتموه. (3) ائتمر الامر وبه: امتثله. أقول: أورد الحديث الكليني في باب القضاء والقدر. (4) الا ان صدر الرواية من قوله: " فقال الا أعطيكم " إلى قوله: " قلنا ان رايت ذلك " غير مذكور في المصدر. م (5) كذا في النسخ ولعله تصحيف " محمد ". _____